قانون أساسي عدد 25 لسنة 1992 مؤرخ في 2 افريل 1992 يتعلق باتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

الفصل الاول ـ أضيفت الى الفصل الاول من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات الفقرات التالية :

وتخضع أيضا الجمعيات حسب نشاطها وغاياتها الى التصنيف التالي :

- الجمعيات النسائية
- الجمعيات الرياضية
- الجمعيات العلمية
- الجمعيات الثقافية والفنية
- الجمعيات الخيرية والاسعافية والاجتماعية
- الجمعيات التنموية
- الجمعيات الودادية
- الجمعيات ذات الصبغة العامة.

ويقع التنصيص على صنف الجمعية ضمن التصريح الذي يقدمه الاشخاص الراغبون في تكوينها وكذلك ضمن الادراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمذكورين بالفصلين 3 و 4 من هذا القانون.

ولا يمكن للجمعيات ذات الصبغة العامة ان ترفض انخراط اي شخص يلتزم بمبادئها وقراراتها الا اذا كان فاقدا لحقوقه السياسية والمدنية او كانت له أنشطة وممارسات تتنافى واهداف الجمعية. وفي صورة حصول خلاف حول حق الانخراط، يمكن لطالب الانخراط ان يرفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الجمعية.

الفصل 2 ـ اضيفت الى الفصل الثاني من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات الفقرة التالية :

ولا يمكن ان يكون مسيرو الجمعية ذات الصبغة العامة ممن يضطلعون بمهام او بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للاحزاب السياسية، وتنطبق هذه الاحكام على الهيئة المديرة للجمعيات المذكورة وكذلك على الاقسام والفروع او المؤسسات المنفصلة او المجموعات الثانوية المذكورة بالفصل 6 مكرر من هذا القانون.

الفصل 3 ـ يجب على الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ان تمتثل الى احكامه في أجل شهر من دخوله حيز التنفيذ. وفي صورة عدم الامتثال الى هذه الاحكام فان الجمعية تعتبر منحلة قانونا.

ويتولى وزير الداخلية تصنيف الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويعلم بذلك الجمعية التي يمكن لها الطعن في هذا التصنيف طبقا للاجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة والمنصوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أفريل 1992.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1992.